

ب) العلوم الاقتصادية :

- مخططات التنمية الاقتصادية.
- موارد البلاد التونسية.
- الوضع الديمغرافي
- الدخل القومي
- البنوك
- اهم الانظمة الاقتصادية.
- التنظيم الاقتصادي في تونس.
- النظام النقدي العالمي.
- العلاقات الاقتصادية العالمية.

ج) التشريع المالي :

- القانون الاساسي للميزانية.
- مجلة المحاسبة العمومية.
- تنفيذ المصاريف العمومية ومراقبتها.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 3 جوان 1999 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفي الصحة العمومية ، ان وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 3 جوان 1999 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 ،

و على الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 اوت 1992 ،

و على الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للصحة العمومية ، قرر ما يأتي :

الفصل الأول : تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة متصرف الصحة العمومية وفقا بحكام هذا القرار.

الفصل 2 : تفتح المناظرة الخارجية لانتداب متصرفي الصحة العمومية للمتشحين المتحصلين على شهادة الاستنازية او شهادة معادلة لها والذين لم تتجاوز سنهم خمسا وثلاثين (35) سنة .

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3 : تفتح المناظرة الخارجية المشار اليه اعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية ، ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر .
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

- تاريخ إجراء اختبار القبول الاولي ومكانه،

- مكان ايداع ملفات الترشيحات او عنوان ارسالها بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 4 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه تقديم ملفاتهم او ارسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول متضمنة الوثائق التالية :

1-مطلب ترشح ،

2-نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية ،

3-نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسخة الى الشهادن الاجنبية بشهادة معادلة.

ولا يشترط ان تكون الامضاءات معرفة وان تكون النسخ المصورة مشهودا بمطابقتها لاصل تلك الوثائق .

وبالنسبة الى المترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب ارفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او الترسيم بمكاتب التشغيل.

الفصل 5 : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق الترشيحات ، ويكون ختم البريد او تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الارسال او الوصول.

الفصل 6 : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 7 : يجب على المترشحين المقبولين في اختبار القبول الاولي اتمام ملفاتهم بالوثائق التالية :

1- مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

2- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

3- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

4- نسخة مصورة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية .

لا يرخص لاي مترشح اجتياز اختبارات القبول النهائي ان لم يضيف الوثائق سابقة الذكر إلى ملفه.

الفصل 8 : تشتمل المناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه على الاختبارات التالية :

- اختبار القبول الأولي،

- ثلاثة اختبارات للقبول النهائي،

يتم إجراء هذه الاختبارات كما يلي :

I - اختبار القبول الاولي :

اختبار يتعلق بالإدارة التونسية :

المدة : 3 ساعات.

الضارب : 1 .

ويجري هذا الاختبار وجوبا باللغة العربية في اربع صفحات على اقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الاقصى.

يتم اعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولي عن طريق المكاتب الفردية او عن طريق الاعلان في مقر الادارة بمكان اختبارات القبول النهائي وتاريخ اجرائها.

## II - اختبارات القبول النهائي :

1 - اختبار في التنظيم السياسي في تونس :

المدة : ساعتان .

الضارب : 1

2 - اختبار في العلوم الاقتصادية :

المدة : ساعتان .

الضارب : 1

3 - اختبار في التشريع المالي :

المدة : ساعتان .

الضارب : 1

تجرى هذه الاختبارات باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجرى كل اختبار كتابي في اربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

ويضبط برنامج الاختبارات بالملحق المصاحب لهذا القرار.

الفصل 9 : لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 10 : ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي اجراها وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان اداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

ويتم اعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن الى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 11 : يتم تقييم اختبارات المناظرة من قبل لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير الاول.

الفصل 12 : تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويسند الى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددتين المسندين.

وفي صورة ما اذا كان الفارق بين العددتين يفوق الرابع (4) نقاط تتم اعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددتين الاخيرين.

الفصل 13 : ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض قبول المترشح.

الفصل 14 : لا يسمح لاي مترشح بالمشاركة في اختبارات القبول النهائي ان لم يتحصل على عشر (10) نقاط في اختبار القبول الاولي على الاقل.

الفصل 15 : لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لاي مترشح ان لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الاقل بالنسبة الى جميع الاختبارات.

واذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الاولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 16 : تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

## أ ) القائمة الاصلية.

ب) القائمة التكميلية : يتم اعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الاصلية لتمكين الادارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الاصلية الذين لا يلتحقون بمراكز عملهم.

الفصل 17 : تضبط بصفة نهائية القائمة الاصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب متصرفي الصحة العمومية من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 18 : تقوم الادارة بالتصريح بالقائمة الاصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء اجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية، يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالادارة في اجل أقصاه خمسة عشر يوما (15) أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الاصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

ويينى العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الاصلية.

الفصل 19 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جوان 1999.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

## ملحق برنامج اختبارات المناظرة الخارجية

### لانتداب متصرفي للصحة العمومية

#### I - برنامج اختبار القبول الاولي :

اختبار واحد يتعلق بالادارة التونسية :

- تنظيم الادارة المركزية-الولايات-مجالس الولاية-الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ومهامها.
- التنظيم الصحي للبلاد التونسية.
- تنظيم ومشمولات وزارة الصحة العمومية.
- تنظيم ومشمولات الادارات الجهوية للصحة العمومية.
- المؤسسات الاستشفائية.
- التغطية الاجتماعية بالوظيفة العمومية.
- المنشآت العمومية ومهامها.
- الوضعية القانونية للاعوان العموميين.
- العقود الادارية والصفقات العمومية.
- مراقبة الادارة.

(أ) التنظيم السياسي في تونس :

- السلطة التشريعية.
- السلطة التنفيذية.
- السلطة القضائية.
- الهياكل الدستورية.
- الأحزاب.
- الجمعيات.

- الحريات العامة.

(ب) العلوم الاقتصادية :

- مخططات التنمية الاقتصادية.
- موارد البلاد التونسية.

- الوضع الديمغرافي

- الدخل القومي

- البنوك

(ج) التشريع المالي :

- الميزانية : ( التنفيذ - التقديح - الختم) .

- المحاسبة العمومية.

- المراقبة المالية.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 3 جوان 1999 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفي الصحة العمومية .

ان وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته اوتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 .

وعلى الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للصحة العمومية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 3 جوان 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفي للصحة العمومية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول : تفتح بوزارة الصحة العمومية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب اثني وثلاثين ( 32 ) متصرف للصحة العمومية.

الفصل 2 : يجري اختبار القبول الأولى يوم الخميس 9 سبتمبر 1999 بتونس.

الفصل 3 : تودع ملفات الترشيحات بمكتب الضبط المركزي بوزارة الصحة العمومية او ترسل بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 4 : تختتم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 26 جويلية 1999 .

تونس في 3 جوان 1999 .

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 3 جوان 1999 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية الى رتبة متصرف الصحة العمومية،

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 3 جوان 1999 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته اوتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 ،

و على الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للصحة العمومية ،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية الى رتبة متصرف الصحة العمومية وفقا لاحكام هذا القرار.

الفصل 2 : تفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات المشار اليها اعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتنافس،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

- تاريخ اجراء المناظرة .

الفصل 3 : تشرف على المناظرة المشار اليها اعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الاول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

- الاشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 : يمكن أن يترشح للمناظرة المشار اليها اعلاه، ملحقو الصحة العمومية المترسمون المتوفر فيهم شرط خمس(5) سنوات أقدمية على الاقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للادارة التي ينتمي اليها المترشح.

الفصل 6 : يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7: تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الصحة العمومية باقتراح من لجنة المناظرة.